بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

دخول الحائض للمسجد ومكثها فيه

فضيلة العلامة الدكتور محمد التاويل

رحمه الله

من علماء القرويين

كثر القيل والقال في موضوع دخول الحائض للمسجد وجلوسها فيه، ومذهب الجمهور أنه لا يجوز للحائض قبل الاغتسال الدخول للمسجد والمكث فيه للتعلم أو التعليم أو الذكر أو الاستفتاء أو لتنظيفه أو غير ذلك من أفعال البر وأعمال الطاعات. وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة، كلهم متفقون على ذلك، ولا خلاف بينهم أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد؛ وإن اختلفوا في مرورها به دون جلوس، فمنعه المالكية والحنفية، وأجازه الحنابلة.

وقال الظاهرية يجوز لها دخول المسجد والمكث به، وعزاه الشوكاني للمزني من أصحاب الشافعي، وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنه [1]، كما عزاه الخطابي في معالم السنن لمالك[2] وهو خلاف ما حكاه ابن رشد في المقدمات، من اتفاق المالكية على أنه لا يجوز للحائض دخول المسجد [3]، وهو ما حكاه ابن رشد الحفيد في البداية أيضا [4] ويدل له قول مالك في المدونة: "ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك" [5] وإذا منع الجنب من دخول المسجد فإن الحائض أولى لأن حدثها أغلظ من الجنابة.

وهو ما يدل عليه الكتاب والسنة والأثر الصحيح والقياس.

---

[1] - نيل الأوطار (229/1)

[2] - نفس المرجع (230/1)

[3] - المقدمات (59/1)

[4] - البداية ص: 48

[5] - المدونة (37/1)

أما الكتاب فقوله تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**) [6].

ووجه الدليل فيها أن المراد بالصلاة في قوله تعالى (**لا تقربوا الصلاة**) موضع الصلاة، أي: المسجد، مجازا مرسلا من إطلاق الحال وإرادة المحل، أو مجازا بالحذف أي لا تقربوا موضع الصلاة، والدليل على هذا لمجاز أو القرينة عليه الاستثناء في قوله تعالى (**إلا عابري سبيل**) لأن العبور يكون في موضع الصلاة لا في نفس الصلاة، وبهذا فسر هذه الآية عدد من الصحابة [7]. والآية على هذا التفسير نهي عن قربان المساجد، فيتناول المكث فيها والمرور بها والنهي يدل على التحريم، والآية وإن كانت واردة في الجنب، وبلفظ الجنب فإنها تتناول الحائض بدلالة مفهوم الأولى، لأن حدثها أشد من حدثه وأغلظ منه، فإذا منع الجنب من قربان المسجد فإن الحائض أولى منه بالمنع من دخول المسجد.

وأما السنة فإن هناك أحاديث كثيرة تدل على منع دخول الحائض المسجد، منها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال:" **وجهوا هذه البيوت على المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**" [8]. وهو حديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر: صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان [9]، وتلقاه العلماء بالقبول واستدل به ابن العربي والرازي والقرطبي وابن كثير في تفاسيرهم، ورده ابن حزم وقال هو حديث باطل [10]. وقال ابن رشد في البداية هو حديث غير ثابت.

والصحيح أنه حديث صحيح صالح للاحتجاج به، وقد رد على ابن حزم في تضعيفه الحديث جماعة، واعتبروا تضعيفه له مجازفة، من بينهم: ابن سيد الناس وابن حجر وآخرون [11].

والحديث نص صريح في تحريم المساجد على الحائض، وهو عام يشمل دخولها والمكث فيها

---

[6] – سورة النساء من الآية 34.

[7] – انظر القطبي (5/...)

[8] – رواه أبو داود الطهارة، باب في الحائض يدخل المسجد (60/1).

[9] – التلخيص الحبير.

[10] – نفس المرجع .

[11] – البداية (48/1)

والمرور بها، لحاجة ولغير حاجة، وعلى ذلك حمله جمهور العلماء، وأجاز الحنابلة العبور للحاجة من أخذ شيئ أو تركه أو كون طريق فيه [12]

الحديث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض [13].

وهو مثل الأول الذي قبله في دلالته على تحريم المسجد على الحائض، وإن كان ضعيفا في سنده فإن متنه صحيح كما تقدم.

الحديث الثالث: حديث البخاري عن عروة قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل – تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسله– وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض [14] وهو دليل آخر على أن الحائض لا تدخل المسجد كما قال الحافظ ابن حجر [15]، ووجهه أنها لو كان يباح لها الدخول لدخلت لترجيله، ولم يتكلف النبي صلى الله عليه وسلم إدناء رأسه إليها لترجله وهي في حجرتها، ولكن لكونه ممنوعا من الخروج من المسجد لاعتكافه، وهي ممنوعة من دخول المسجد لحيضها اضطر النبي صلى الله عليه وسلم إلى إدناء رأسه لها حتى لا يخرج هو ولا تدخل هي.

الحديث الرابع: حديث أم عطية رضي الله عنها في أمره صلى الله عليه وسلم الحُيض باجتناب مصلى العيد رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة. ففي رواية مسلم: "أمرنا – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن نخرج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين" [16]، وفي رواية البخاري أنها قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور:. وعن أيوب عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة قال: أو قالت، العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى [17]

وهو نص صريح في أمر الحائض باعتزال المصلى، والأمر حقيقة في الوجوب، وعليه حمله

---

[12] – نيل الأوطار (229/1)

[13] – رواه ابن ماجة، باب فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد

[14] – فترح الباري (401/1)

[15] – الفتح نفس الجزء والصفحة.

[16] – رواه مسلم باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

[17] – رواه البخاري باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.

الكرماني، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وإذا منعت الحائض من المكث في مصلى العيد وقربانه، وأمرت باجتنابه، كما يدل على ذلك هذاا لحديث، كان منعها من دخول المسجد والمكث فيه من باب أولى وأحرى، لأن المساجد أعظم حرمة وقداسة من المصلى.

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري [18].

ووجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم منعها من الطواف وهي حائض لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد كما قال ذلك كثير من العلماء.

وأما الأثر، فما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المشاهد كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر [19].

وهو دليل آخر على منع الحائض من دخولا لمسجد.

وأما القياس والنظر، فإن الحائض تحمل النجاسة في بدنها ولباسها، ولا يجوز إدخال النجاسة إلى المساجد لأنها بيوت الله، يجب صونها عن ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن [20].

وقوله تعالى: "**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**" [21]، وقوله: "**وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا، وطهر بيتي للطائفين**

---

[18] – رواها لبخاري الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

[19] – رواه مالك، باب ما تفعل الحائض فيا لحج.

[20] – رواه مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

[21] – سورة البقرة: 125.

والقائمين والركع السجود" [22].

وقوله : "**إنما المشركون نجس فلا يقربواا لمسجد الحرام بعد عامهم هذا**" [23]، وهو نص صريح في منع المشركين من قربان المساجد ودخولها، وتعليل ذلك بنجاستهم، كما يدل على ذلك حرف الفاء في قلوه: "**فلا يقربوا المسجد**" ، فإنها نص ظاهر في التعليل كما يقول الأصوليون [24]، وتقاس المساجد الأخرى على المسجد الحرام بجامع أن كلا بيت الله تجب صيانته عن النجاسات، ولا ينافي هذا ما ثبت من اعتكاف المستحاضة في المسجد لأن الاستحاضة ليست حدثا بخلاف الحيض.

واستدل ابن حزم ومن معه على جواز دخول الحائض المسجد ومكثها فيه كغير الحائض بأدلة:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش [25]، فهذه المرأة ساكنة في المسجد النبوي، وشأن النساء الحيض، و لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من السكنى به و لم ينهها، ولو كان المكث بالمسجد حراما على الحائض لنهاها عن ذلك، ولما سكت عنها.

الثاني: حديث عائشة السابق، وقوله لها حين حاضت وهي محرمة: اقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

قال ابن حزم: لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن لا يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف.

الثالث: حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا، وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض [26]، وهو حديث رجاله ثقات، وله شواهد، كما قال

---

[22] – سورة الحج: 36.

[23] – سورة التوبة: من الآية 28

[24] – جمع الجوامع بشرح المحلي (260/2).

[25] – رواه البخاري باب نوم المرأة في المسجد.

[26] – رواه أحمد نيل الأوطار (228/1)

الشوكاني، وهو نص صريح في جواز دخول الحائض المسجد إذا دعت الحاجة لذلك.

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك[27].

وهو دليل آخر على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة.

الخامس: حديث " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " [28].

السادس: البراءة الأصلية.

وهي كلها أدلة ضعيفة ومرجوحة وقابلة للمناقشة

أما الحديث الأول، حديث عائشة في قصة الوليدة، فالاحتجاج به مردود، من وجوه:

أولا: أنه ليس فيه ما يدل صراحة على مكثها في المسجد وهي حائض، بل يحتمل أنها كانت كبيرة لا تحيض، ولفظ الوليدة لا يمنع ذلك، فإن العرب تسمي الأمة وليدة وفتاة، ولو كانت كبيرة وعجوزا، كما قال ابن حجر والجصاص، كما يحتمل أنها كانت تخرج وقت حيضها، فلا يعارض حديث" لا أحل المسجد لحائض" لصراحته، ومن القواعد تقديم الصريح.

وثانيا: أنه قضية عين، وقضايا العين لا عموم لها، وحديث " لا أحل المسجد" كلية عامة.

وثالثا: هو تقرير، وحديث " لا أحل المسجد لحائض" سنة قولية، والسنة القولية مقدمة على السنة التقريرية، لاحتمال الخصوصية فيها.

ورابعا: أنه يدل على الإباحة، وحديث " لا أحل المسجد" يدل على التحريم، ودليل الحظر مقدم على دليل الإباحة عند التعارض، عملا بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [29].

وخامسا: يحتمل أنها كانت مضطرة [30] والضرورات تبيح المحظورات، والرخص لا يقاس عليها.

وأما الحديث الثاني، حديث عائشة في نهيها عن الطواف بالبيت، والسكوت عن نهيها عن دخول المسجد، فإنه لا يدل على إباحة دخول المسجد للحائض كما زعم ابن حزم.

---

27 – رواه مسلم، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، وأبو داود ، باب في الحائض تناول من المسجد، والترمذي، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد.

28 – رواه البخاري، باب قولا لنبي صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ".

29 – الفتح (534/1) أحكام القرآن للجصاص (168/2).

30 – الفتح (534/1).

أولا: لم ينهها عن دخول المسجد؛ لأنه أمر معلوم لها لا تجهله خاصة وأنها الراوية لحديث " لا أحل المسجد للحائض" فقد كان هذا قبل حجة الوداع التي نهاها عن الطواف وسكت عن دخول المسجد.

وثانيا: فإنه لا يلزم من السكوت عن النهي الإباحة لوجود النهي عن دخول الحائض المسجد.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها في أن زوجاته صلى الله عليه وسلم كن يضعن خمرته صلى الله عليه وسلم في المسجد وهن حيض، فالجواب عنه من وجوه:

- أن أقصى ما يدل عليه الدخول للحاجة ولا يدل على الجلوس والمكث فيه.
- أنه يحتمل أن المراد بالمسجد مسجد البيت وليس المسجد النبوي.
- أنه معارض بحديث " لا أحل المسجد لحائض" فيقدم عليه عملا بقاعدة " تقديم الصريح على المحتمل، وتقدم الحظر على الإباحة ".

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم لها " ناوليني الخمرة، فالاحتجاج به مردود من وجوه:

أولا: أنه حديث محتمل، فإن قولها من المسجد، يحتمل تعلقه بناوليني، يعني ناوليني الخمرة من المسجد، فالخمرة في المسجد طلب منها أن تناوله إياها وهي في البيت، وذلك يتطلب دخولها المسجد.

ويحتمل تعلقه بقولها، "قال" والتقدير " قال لي من المسجد" فيكون قال لي من المسجد، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فناداها وهي في حجرتها أن تناوله الخمرة من البيت وهو لا يتوقف على دخولها المسجد ولا يقتضيه.

وأن عائشة رضي الله عنها اعتذرت بأنها حائض، لأنها ظنت أن الحائض لا يجوز لها مس الخمرة ليلا تنجسها – وهذا الاحتمال هو الظاهر وعليه الجمهور – ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم " فإن حيضتك ليست في يدك " فإن هذا التعليل لا يصح أن يكون علة لدخولها المسجد، فلايصح أن يقال: ادخلي المسجد لأن حيضتك ليست في يدك؛ لأنها لا تدخل يدها فقط، ويصح أن يقال: ناوليني الخمرة لأن حيضتك ليست في يدك، فلا تتنجس الخمرة بمسكك لها فيحسن التعليل حينئذ، ولذلك قال الباجي: " ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها، فتتنجسا لخمرة بذلك، كما

يدل لذلك حديث عائشة أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض [31].

ثانيا: أن أقصى ما يدل عليه الحديث على الاحتمال الأول، جواز إدخال يدها لأن حيضتها ليست في يدها. ولهذا قال الخطابي: في الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد [32] .

ثالثا: أنه يدل على منع دخولها بجسدها كله؛ لأنه إذا سمح لها بإدخال يدها لعدم نجاسته، فإنه يلزم منعها من الدخول بجسدها لأن حيضتها في جسدها ، والعلة يلزم من وجودها الوجود.

رابعا: على تسليم دلالته جدلا على جواز دخولها، فإن حديث " لا أحل المسجد لحائض" مرجح عليه لصراحته أولا، ولدلالته على التحريم، وهو مقدم على دليل الإباحة ثانيا.

وأما حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فلا يصح الاحتجاج به، لأنه لا تعارض بينه وبين حديث " لا أحل المسجد لحائض" حتى يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر، كما فعل ابن حزم؛ لأن المراد بالمسجد في حدث " جعلت لي الأرض مسجدا " المعنى اللغوي، وهو موضع السجود، والحديث جاء بيانا لما تصح فيه الصلاة من الاماكن، كما يدل على ذلك قوله في آخرا لحديث " أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت".

والمراد بالمسجد في الحديث الثاني المعنى الشرعي، وهو البناء الخاص المتخذ للصلاة فيه، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في أول الحديث: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يصنع القوم شيئا رجاء أن يترل فيهم رخصة، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. فلا يتناول هذا الحديث كل الأرض حتى يلزم عليه مخالفة الإجماع المنعقد على أن الحائض لا تمنع من الأرض كلها لأنها كلها مساجد.

فضيلة العلامة محمد التاويل

تغمده الله بواسع رحمته

[31] – رواه مالك في الموطأ باب جامع الحيضة ، البخاري، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

[32] – معالم السنن (71/1)